

في السنة الرابعة عشرة بعد أربعمئة و ألف وفي اليوم
الرابع من شهر شوال موافق 17 مارس 1994

إن الغرفة الدستورية

ملف رقم: 93/786

مقرر رقم: 449

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد ميكو، الرئيس الاول للمجلس الاعلى
و أعضائها السادة : مكسيم أزولاي و عبد العزيز بنجلون و الحسن الكتاني
و محمد الناصري و محمد بحاجي و محمد مشيش العلمي ،
نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير
الشريف رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 أكتوبر 1992)
و خصوصا الفصول 57 و 78 و 79 و 102 من الدستور،

محمد العربي
المساري
ضد
عزوز سلام

و نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس
الاعلى،

و نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404
(14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى
و الاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404
(13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية
بمقتضى أحكام الدستور و القوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة
فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة ،

و نظرا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 154-84-1
الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) القاضي بأن يستمر العمل
بأحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404
(14 أكتوبر 1983) إلى أن يتقلد أعضاء الغرفة الدستورية الجدد مهامهم،

و نظرا للظهير الشريف رقم 1.93.350 الصادر في 29 ربيع الاول 1414
(17 سبتمبر 1993) بتعيين السيد الحسن الكتاني عضوا بالغرفة الدستورية ،
و نظرا للظهير الشريف رقم 1.93.351 الصادر في 29 ربيع الاول 1414
(17 سبتمبر 1993) بتعيين السيد محمد الناصري عضوا بالغرفة الدستورية ،
و نظرا للظهير الشريف رقم 1-93-525 الصادر في 12 شعبان 1414
(25 يناير 1994) بتعيين السيد محمد ميكورئيسا أول للمجلس الاعلى ،

نظرا للعريضة التي تقدم بها السيد محمد العربي المساري بواسطة
الاستاذ الحسن البوعيسي، المحامي بوزان ، والمسجلة بكتابة الغرفة الدستورية
بتاريخ 8 يوليوز 1993 والتي يلتمس فيها الغاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة
التي أجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بالدائرة الانتخابية -"مقريصات" بعمالة شفشاون ؛

و نظرا للمذكرة الجوابية التي تقدم بها الاستاذ محمد المصمودي، المحامي بالقنيطرة
نيابة عن المطعون في انتخابه ،

و نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد الناصري، الذي عرض
القضية على الغرفة الدستورية ،

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 9 مايو 1977 بمثابة
القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ينص في فقرته الاولى على أنه
"يجب ان تتضمن العرائض اسم الطالب وصفته ومحل سكناه وأسماء ومحل سكنى المنتخبين
(فتحا) المنازع في انتخابهم وأسباب البطلان المستند إليها " ،

وحيث إن هذه البيانات أساسية و يترتب عن انعدامها عدم قبول
الطلب وبالتالي رفضه،

وحيث إن العريضة التي وقع تقديمها باسم السيد محمد العربي المساري لا تتضمن بيان محل سكناه الشيء الذي يتعين معه رفضها ،

لهذه الاسباب :

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد محمد العربي المساري بتاريخ 8 يوليوز 1993 ؛

وتأمر بتبليغ هذا المقرر على الفور الى مجلس النواب.

بهذا صدر المقرر في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بمقر الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بالرباط ،

الامضاءات

عبد العزيز بنجلون




محمد بحاجي



مكسيم ازولاي



محمد الناصري



محمد مشيش العلمي



محمد ميكو



الحسن الكتاني

